

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في المنهج والروض في التعليل بأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن اه .
قوله (وهي بما سمته) واضح أن محله في مسماه الزائد من الجنس أما غيره فينبغي أن
تعتبر قيمته فإن زادت على مسماه أو ساوته اقتصر أي في مطالبتها عليه أي مسماه وإن
نقصت عنه أخذ منه أي مسماه بقدرها هذا ما ظهر لي ولم أر فيه شيئا وعليه فهل للزوح
مطالبتها أيضا كما يقتضيه إطلاقهم أو يقتصر في هذه الصورة على مطالبة الوكيل ويكون محل
التخير المشعر به كلامهم عند اتحاد الجنس لأن واجبه مغاير لما التزمته محل تأمل اه .
سيد عمر قوله (بما سمته) أي يرجع عليها به قوله (ما تقرر من التفصيل) أي حيث شرط
في مطالبته حيث أضاف إلى مالها وصرح بوكالتها أن يضمن ولم يشترط ذلك فيما لو أطلق ولو
يضاف الخلع إليه ولا إليها لكنه نواها اه .
سم قوله (مطلقا) كان المراد سواء ضمن أو لا اه .
سم قوله (إلا أن يفرق الخ) ويفرق أيضا بأنه ثم يضع يده على ما يقابل الثمن فلا ضرر
عليه في تغريمه بخلافه هنا اه .
سيد عمر قوله (أي يحل) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني قوله (لأنه) أي الكافر
قوله (وتخلف) أي وخالعهما في حالة التخلف اه .
رشيدي قوله (بخلاف وكيلها الخ) كأنه إشارة إلى التفصيل السابق في مطالبة وكيلها
وسيا تي قريبا في الشرح حكم وكيلها إذا كان سفيها وأنه إذا أضاف المال إليها بانت
ولزمها المال ولا يطالب الوكيل اه .
سم قوله (على مر الخ) أي آنفا قوله (أي لا يصح) ينبغي ولا يحل لأنه تعاطى عقد فاسد
اه .
سيد عمر قوله (ومثله العبد الخ) أي بلا إذن الولي والسيد قال في شرح الروض أما بالإذن
فيصح كما يصح قبض السفية لنفسه به كما مر عن الحناطي انتهى اه .
سم وسيا تي في الشرح ما يوافق قوله (برء المخالغ وكان الزوج الخ) كذا نقله وأقراه
أيضا لكن حمله السبكي وابن الرفعة على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه وإلا لم
يصح القبض إذ ما فيها أي الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فإذا تلف كان الملتزم وبقي حق
الزوج في ذمته نهاية ومغني أقول ولو فصل بين كون المختلع عالما بسفاهه فيبقى الحق في
ذمته لتقصيره أو جاهلا به فلا يبقى إذ لا تقصير منه وإنما التقصير من الزوج لكان له وجه
وجيه اه .

سيد عمر قال ع ش قوله كذا نقلاه الخ معتمد اه .

قوله (وكان الزوج الخ) عطف على برء المخالغ قوله (لأن تلك العلة) وهي قوله لأنه ليس أهلا له اه .

كردي قوله (لأن تلك العلة موجودة الخ) قد يمنع وجودها ما إذن الولي اه .

سم قوله (فكذا هنا) بل ما هنا أولى بذلك لأن الولي ثم متعد بالإذن ومع ذلك اعتد به والزوج هما غير متعد بتصرفه في ماله اه .

سيد عمر قوله (الإطلاق) أي إطلاق براءة المخالغ الشامل للمعين وغيره ولما بإذن الولي

وبدونه قوله (اقتضاه كلام ابن الرفعة) كأنه اختلف كلامه إذ هذا